رضاه كما قاله الماوردي في الاخير وقياسه ما قبله
ولا يجوز الفتح بعوض لان الضوء والهوى لا يقابلان
به واذا فتح باذن لم يجد له السيد الا باذن وقد يعارض
ما ذكر في الترتيب اطلاقهم جواز اخذ خلال وخلالين
من مال الغير الا ان يقال انه مثله فان ظن رضا جاز
والا فلا وتوهم فرق بينهما بعيد **وله ان يستند اليه**
ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي
وان منعه منه فيهما لانه عناد محض ومن ثم حكى
في المحصول الاجماع فيه وكانه لم يعتد بما فيه من الخلاف
لشذوذه وبحث الامتناع اسناد خشبة اليه
يطلع منها الى داره وامتناع الخشبة ان اضرت ولو على بعد
منع منها والا فلا وهي داخلة في كلامهم والثاني بانه
ليس مما نحن فيه على ان الظاهر ان ذلك المحل ان كان
من الحريم المملوك او المستحق امتنع الجلوس فيه
بعد المنع مطلقا وقبله ان اضر وان لم يكن كذلك
فلا وجه للمنع **وليس له اجبار شريكه على العمارة**
لنحو جدار او بيت او بير وان تعدى بهدمه ولا
سقي زرع او شجر **في الجديد** لان في ذلك اضرارا
له وقد مر خبر لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس
قال الرافعي وغيره ولا يجبر على زرع الارض المشتركة
ونازع الاسنوي في القيام باندفاع الضرر
هنا

هنا باجبار الشريك على اجارتها قال الا ان يفرع على
اختيار الغزالي انه لا يجبر اهـ وظاهر كلام الاسنوي
اختصاص الاجبار على الاجبار بالزرع ولا يبعد ان
يلحق به ما في معناهما مدة قصيرة مثله دون نحو
العمارة لطول احدها ويأتي في القسمة ما له تعلق
بذلك **نعم** الشريك في الوقف يجبر
على العمارة على ما جزم به شارح لان بقاء عين مقصود
وبحث الزركشي تقييد القولين بمطلق التصرف
فلو كان المحجور عليه ومصلحته في العمارة وجب على
وليه الموافقة اهـ ولا يحتاج لذلك لان القولين في
الاجبار لحق الشريك الاخر **فان اراد الشريك اعادة**
منهدم بالة لنفسه لم يمنع كذا اطلقوا به
واطال جمع في استشكاله وانه مخالف للقواعد
من غير ضرورة اذ الارض مشتركة فكيف يستبد
احدهما بها ولقوة الاشكال عرض جمع ذلك فيما
اذا اختص المعيد بالارض ولم يبالوا بان ذلك خلاف
المنقول واجاب اخرون بانه لا يتخلص عن ذلك
الا بفرض المطلب عليه حملا لما صوبه القفال وغيره
وقد يقال كما جوزتم له ذلك لغرض الحمل عليه فيجوز
له لغرض اخر يتوقف على البنا لكونه ساترا له مثلا
اذ لا فرق بين غرض وغرض على انه قد يوجد

Copyright © King Saud University